

فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية

للتنوع البيولوجي الغابي

The Effectiveness of the Precautionary Principle in Establishing Legal Protection of Forest Biodiversity

آمال حديدان⁽¹⁾ نورالهدى زغبب⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة أم البواقي (الجزائر) مخبر الدراسات القانونية و السياسية

hedidane.amel@univ-oeb.dz

⁽²⁾ جامعة أم البواقي (الجزائر)

nournet25@gmail.com

تاريخ النشر:

2023/12/31

تاريخ القبول:

2023/09/25

تاريخ الارسال:

2023-06-15

الملخص:

إنّ النظام الإيكولوجي الغابي يملك جميع المكونات الأساسية للنظام الإيكولوجي المتكامل (المكونات الإحيائية و غير الإحيائية)، وهو عامل إيجابي يحول دون تعرّض عناصر التنوع البيولوجي للفقدان أو نقصان أحد مكوناته.

إنّ الوقاية من الأضرار الإيكولوجية قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، وهي تفضّل معالجة الأضرار قبل وقوعها، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية البيولوجية، و عدم انتظار الوصول إلى مرحلة الاستنزاف أو التخفيف من أثاره.

الكلمات المفتاحية:

مبدأ الوقاية - التنوع البيولوجي - الحماية - الثروة الغابية - الضبط الإداري الغابي.

المؤلف المرسل: آمال حديدان

Abstract:

The forest ecosystem is a vital component of the integrated ecosystem, comprising both biotic and abiotic elements, and plays a crucial role in maintaining biodiversity.

Environmental law prioritizes the protection of the environment by taking proactive measures to prevent ecological damage before it occurs.

By doing so, environmental law aims to prevent the depletion of natural resources and mitigate the negative effects of damage on the ecosystem. In this context, forest administrative control is an important tool for safeguarding forest wealth and biodiversity.

key words:

Principle of prevention - Biodiversity - Protection - Forest wealth - Forest administrative control.

مقدمة:

تمثل الغابات بيئات متنوعة بيولوجيا إلى أبعد حد، فهي بذلك تتيح خدمات النظم الإيكولوجية الحيوية مثل الموائل الطبيعية من أجل التنوع البيولوجي.

تتجلى بوضوح ظاهرة التنوع البيولوجي في الغابات الطبيعية؛ والتي تعني تواجد كم كبير من الأنواع الحية التي تتعايش في علاقات متبادلة فتسبب استقرارا وتوازنا للمجموعة البيولوجية في الغابة.

و تشكل الأحياء البرية في الغابة من نبات أو حيوان مدّخرا أو ثروة باقية للأحياء على امتداد الزمن، كما تمثل بنكا للجينات قد يُستفاد بها في عمليات انتاج سلالات جديدة بعمل تهجينات وراثية تكون لها صفات تزيد من سرعة النمو و زيادة الإنتاج و مقاومة الجفاف و الأمراض و الآفات.

و يكمن الخطر في انقراض هذه الثروة الطبيعية البيولوجية في استعمال أخشابها كمصدر للطاقة و في إزالة أشجارها بالقطع أو الحرق، أو في إبادة حيواناتها البرية بالإسراف في الصيد ممّا أدّى إلى استمرار تدهور الغابات باعتبارها البيئة الحاضنة للكثير من النباتات و الحيوانات.

وعليه؛ ونظرا للمخاطر والتهديدات التي تلحق بالثروة الغابية، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية للحفاظ عليها وحمايتها، والتي أوردتها في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

ومن بين هذه الإجراءات ما يُعرف بالضبط الإداري الغابي الذي تمارسه الإدارة من خلال وسائل متعددة وطرق مختلفة، حيث تضطلع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية للغابات، كما تعدّ في نفس الوقت النواة المحورية لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردي، وبذلك تتحدّد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات القبلية الوقائية لحماية الغابات وثروتها المتجدّدة.

ويعتبر مبدأ الوقاية من المبادئ التي تهدف أساسا لتحقيق الأمن البيئي، ومنع أي ضرر قد يمس بالبيئة وسلامة عناصرها، وبالتالي هو يهدف أيضا إلى تحقيق الأمن والتوازن الغابي، وهذا يعني تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها، ومنع أي اعتداء عليها قبل حدوثه، وذلك باتخاذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية الكفيلة لضمان هذا الأمن.

أهمية الموضوع:

• الأهمية العلمية:

إنّ البحث في مدى فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي؛ لا يتعلّق فقط بمجرد إتمام الدراسة و نشرها، بل يحدّد للباحث الحقول العلمية التي يرغب بدخولها في المستقبل. ذلك أنّ التنوع البيولوجي و النظم الإيكولوجية الغابية يرتبطان ارتباطا جوهريا بطائفة واسعة من الخدمات الضرورية للتنمية المستدامة، و هو ما يُبرز الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات لتحسين حفظ التنوع البيولوجي للغابات و استخدامه المستدام. حيث يهدف الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص إلى ضرورة حماية النظم الإيكولوجية البرية و ترميمها وتعزيز استخدامها، و إدارة الغابات على نحو مستدام، و وقف فقدان التنوع البيولوجي.

• الأهمية العملية:

تتمثل في المخرجات و الضوابط التي يقدمها هذا الموضوع الحيوي، و التي تُعدّ المؤشر الحقيقي لرفع الوعي بأهمية التنوع البيولوجي للغابات من أجل التنمية المستدامة، و الذي يُنذر فقدانه بضباع كثير من المكاسب الإنمائية.

إشكالية الدراسة:

إنّ الرغبة في معرفة مدى كفاية الإجراءات الوقائية الاستباقية التي تتخذها الجهات الإدارية المختصة لحماية التنوع الإحيائي النباتي و الحيواني ، تُبلور بأذهاننا إشكالية هذه الورقة البحثية و المتمثلة في: إلى أي مدى تمّ تفعيل مبدأ الوقاية لحماية التنوع البيولوجي الغابي؟ أو بعبارة أخرى: هل وُفق المشرع البيئي الجزائري في تكريس آليات لإنفاذ المبدأ الوقائي من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية للغابات؟

المنهج المستخدم:

سعيّا منا لتحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى نتائج علمية يمكن تعميمها، ارتأينا استخدام المنهج التحليلي من خلال محاولة حصر النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، فضلا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال محاولة ضبط المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، والتي تساعد في إبراز أهميته، وإجلاء العناصر التي تعزز فكرة تكريس مبدأ الوقاية في حماية التنوع البيولوجي الغابي.

التقسيم العام للدراسة:

من هدي ما سبق، و سعيّا منّا للوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث عمدنا إلى تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين: حيث يُعنى الأول بدراسة مفهوم مبدأ الوقاية في إطار التنوع البيولوجي الغابي، في حين يهتم الثاني بتسليط الضوء على مظاهر تكريس مبدأ الوقاية في تغطية الأضرار التي تمسّ التنوع البيولوجي الغابي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الوقاية في إطار التنوع البيولوجي الغابي

تبثّى المشرع الجزائري ضمن الترسّانة التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مبادئ جديدة لحماية البيئة، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين: مبادئ وقائية تهدف إلى تجنب الأضرار قبل وقوعها، ومبادئ علاجية بعد حدوث الأضرار.

فمن بين المبادئ الوقائية مبدأ الوقاية، الذي أشار إليه المشرع الجزائري تحديدا في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹، وتمّ تكريسه في العديد من القوانين البيئية، فهو أساس وجود حماية إدارية أو جزائية للنظام الإيكولوجي ككل، و النظام الإيكولوجي الغابي بكل عناصره على وجه الخصوص.

وضمن هذا النسق سنحاول التطرق إلى مفهوم مبدأ الوقاية (المطلب الأول)، ثم التعرّيج إلى مفهوم التنوع البيولوجي الغابي (المطلب الثاني)، وصولا للوقوف على بيان أهمية مبدأ الوقاية في حماية التنوع البيولوجي الغابي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية

يهدف مبدأ الوقاية إلى معالجة وتجنب الأضرار قبل وقوعها، وهو ينسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة، وعدم الوصول إلى مرحلة الأضرار الإيكولوجية الخطيرة والبحث عن إجراءات لإزالة هذه الأضرار أو التخفيف من آثارها.

فمبدأ الوقاية يعتبر الوسيلة الأفضل أو الأنجع للحفاظ على البيئة، إذ يتدخل في المصدر قبل وقوع الحادث²؛ و عليه سنعكف على تعريف مبدأ الوقاية (الفرع الأول)، ناهيك عن التطرق إلى مجال تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية

إنّ المبدأ الوقائي يقوم على أساس منع استخدام الشك في سلامة الأنشطة أو المنتجات من الناحية البيئية وهي ذريعة لعدم اتخاذ إجراءات أو تدابير تضمن سلامة البيئة، حتى لو اقتضى الأمر في الحالات القصوى منع ممارسة النشاط أو تداول المنتج الذي يثور حوله الشك، مما يدعو للتحرك قُدماً لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة

1- قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003).

2- Martin-Bidou, Pascal, **droit de l'environnement France**, France , 2016, p : 176.

فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي
استباقيا، وعدم انتظار اليقين العلمي لإثبات سلامة الأنشطة؛ لأنّ معنى ذلك تعريض البيئة لأضرار قد يصعب أو تستحيل معالجتها¹.

لم يقوم المشرّع البيئي الجزائري بوضع تعريف لمبدأ الوقاية، إلّا أنّه أشار إليه في القانون رقم 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الثالثة الفقرة الخامسة التي جاء فيها: "مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة. و يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف."

كما تمّ النص على ذات المبدأ بصورة مباشرة؛ بموجب أحكام المادة الثامنة في فقرتها الثانية من القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة²، حيث جاء فيها: "العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر: الذي يجب بمقتضاه، أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى، قدر الإمكان، و باستعمال أحسن التقنيات، و بكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية."

باستقراء أحكام المادتين أعلاه نسجّل: أنّ التدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة للنشاط قبل وقوعها أو بتقليلها إلى الحد الأدنى ذات طبيعة وقائية، فالاحتواء والتقليل إلى الحد الأدنى أو التخفيف مساوية جميعا للوقاية من وقوع مقدار من الضرر، كان سيقع لولا اتخاذ هذه التدابير.

الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ الوقاية

يتطلّب تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية، توافر ثلاث شروط هي كالآتي:

- 1- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص: 59.
- 2- قانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج ر 84 مؤرخة في 29-12-2004).

أولاً: أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة

يقوم منع تدهور البيئة أساساً على منع أضرار متوقّعة، أمّا التدابير التي تُتخذ بعد وقوع الأضرار لجبر وإصلاح التدهور أو الضرر فلا تعدّ تدابير وقائية.

حيث تتنوّع الأضرار التي تصيب البيئة إلى أنواع مختلفة، فعلى سبيل المثال فإنّ التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، وينشأ نتيجة وجود كائنات حيّة مرئية و غير مرئية، نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالماء و الهواء أو التربة، كالبكتيريا و الفطريات و غيرها.

ثانياً: أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة

تقوم السلطات العامة مبدئياً قبل اتّخاذ أيّة تدابير وقائية، بتقدير و تقييم تكلفة هذا التدخّل و تقارنها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث. ممّا يعني أنّ تدخل الدولة باتخاذها التدابير الوقائية يتوقّف على قيمة تكلفة هذه التدابير¹.

وعليه؛ و بما أنّ حماية البيئة تعتبر قيمة أساسية في معظم الأنظمة، فذلك يتطلب أن يجد الضرر البيئي مكانته وقيّمته الحقيقية في ميزان تكلفة العائد، لأنّه بإدخال هذه القيمة الجديدة يجب أن يُضفي طابع المرونة، ضف إلى ذلك التلّين من صرامة التحليل الاقتصادي الذي لا يأخذ إلاّ بالمعطيات الاقتصادية الكميّة².

ثالثاً: اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوقّرة

ترتبط أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية النشاط الوقائي باستعمال أفضل تكنولوجيا متوقّرة، مثل اتفاقية هلسنكي 1992 حول المجاري المائية الدولية، التي تشترط حسب ما جاء في المادة الثالثة منها في فقرتها الأولى؛ أنّه لفرض الوقاية يجب وضع

1 -SADELLER, Nicolas DE, **les principes polluer payeur, de prévention et de précaution (Essai sur la genèse et la porté juridique de quelques principe de droit de l'environnement)**, Bruyant, Bruxelles, 1999, p : 125.

2- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمّر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص: 332.

حدود في التراخيص بالنسبة لإلقاء النفايات و المواد الخطرة في المياه الدولية، الذي يقوم أساسا على أحسن تكنولوجيا متوفرة¹.

كما ينبغي التذكير أنّ المشرّع الجزائري أشار إلى ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة عند اتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة والحفاظ عليها². وعليه؛ فإنّ أفضل أسلوب للوقاية من خطر التلوث يتمثل في التزام المؤسسات أو المنشآت الحصول على تكنولوجيا نظيفة وأكثر تطورا، فمثل هذا الشرط يحقق دعما و فعالية أكثر لمبدأ الوقاية.

إنّ مبدأ الوقاية يتم العمل به على إطلاقه، فنجد الجهات الإدارية في الدولة تعمل جاهدة لتكريسه في حماية البيئة الطبيعية بكل عناصرها من أحياء نباتية و حيوانية، هذه الأخيرة التي تُعرف بالتنوع البيولوجي.

المطلب الثاني: مفهوم التنوع البيولوجي الغابي

تتمثل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي³ في الحفاظ على التنوع البيولوجي بما في ذلك التنوع البيولوجي للغابات و الاستعمال المستدام لمكوناته و التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمال المصادر الوراثية.

و تحوي النظم الإيكولوجية⁴ الغابية معظم التنوع البيولوجي البري في العالم، وعليه و لمعرفة المقصود بالتنوع البيولوجي للغابات حرّي بنا تسليط الضوء على مدلول التنوع

1- عبد الله الصعيد، الاقتصاد و البيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية للمشكلات البيئية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1993، ص: 112.

2- المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من قانون رقم 10-03 سالف الذكر.

3- اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك القانوني الدولي الذي يهدف إلى صون التنوع البيولوجي، و ضمان الاستخدام المستدام لمكوناته و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية فيه. و الهدف العام للاتفاقية هو تشجيع الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى مستقبل مستدام.

و صون التنوع البيولوجي هو شاغل مشترك للبشرية جمعاء، و لذا تشتمل اتفاقية التنوع البيولوجي التنوع البيولوجي على جميع المستويات: النظم الإيكولوجية و الأنواع و الموارد الوراثية.

4- يمكن تعريف النظم الإيكولوجية بأنّها المجتمعات البيئية التي تتضمن التفاعلات بين الكائنات الحية المختلفة و البيئة التي تعيش فيها هذه الكائنات.

البيولوجي عموماً (الفرع الأول)، ثم التعرّيج على مدلول التنوع البيولوجي الغابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول التنوع البيولوجي عموماً

يعرّف التنوع البيولوجي عامة بأنّه: "تباين وتنوع عالم الأحياء"، أو "تباين و تنوع العالم الحي *la diversité du monde vivant*"¹، و كان يعني لدى علماء الوراثة والإيكولوجيين قديماً "تنوع الأصناف".

وقد عرّفته اتفاقية التنوع البيولوجي² بأنّه: "تباين الكائنات العضوية الحيّة المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية و الأحياء المائية و المركبات الإيكولوجية التي تعدّ جزءاً منها، و ذلك يتضمّن التنوع داخل الأنواع و بين الأنواع و النظم الإيكولوجية".

وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرّع الجزائري في المادة الرابعة، فقرتها الخامسة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء فيها: "التنوع البيولوجي: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية".

وباستقراء التعريفات السابقة، يمكن الوقوف على ثلاث مستويات للتنوع البيولوجي:

حيث يمكن أن يتكوّن النظام الإيكولوجي من أنواع مختلفة مثل: الغابة، الأراضي العشبية، الصحراء، المياه الساكنة، النهر، والشعاب المرجانية ... إلخ.

1- Maris Virgine, **la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique**, thèse de doctorat en philosophie, faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, septembre 2006, p :08.

2- المبرمة ب"ريو دي جانيرو" البرازيل، في 05 جوان 1992، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995.

-المجال الأول: هو النظم البيئية كالغابات وأشكالها، المراعي وأشكالها، البحيرات، الشواطئ... إلخ، حيث يمكن أن يكون النظام البيئي كبيرا مثل غابة بأكملها أو صغيرا مثل كتلة من الطحلب الذي يوفر موطنًا للنباتات و اللافقاريات المجهرية و البكتيريا.

-المجال الثاني: يتمثل في الأنواع النباتية والحيوانية والأحياء الدقيقة في وحدة المساحة.

-المجال الثالث: هو مستوى الأصناف والأشكال والعروق والسلالات في كل نوع من أنواع الأحياء.

على هدي ما سبق بيانه، يمكن القول أنه من الصعب قياس التغيرات في نطاق النظم الإيكولوجية، لأنه لا يوجد تصنيف متفق عليه عالميا للنظم الإيكولوجية، وتختلف الأنواع الموجودة داخل نظام إيكولوجي معين بمرور الوقت.

وبالتالي؛ سنركز في هذه الدراسة على النظم الإيكولوجية الغابية التي تعدّ غنية بالتنوع البيولوجي النباتي وكذا الحيواني.

الفرع الثاني: مدلول التنوع البيولوجي الغابي

تمثل الغابات بيئات متنوعة بيولوجيا إلى أبعد حدّ وتوفّر الموئل للعديد من أنواع الحيوانات والنباتات، فالتنوع البيولوجي للغابات عبارة عن مصطلح واسع يتعلّق بكافة أشكال الحياة الكامنة في المناطق الحرجية والأدوار الإيكولوجية التي تضطلع بها.

وبالتالي؛ لا يعني التنوع البيولوجي للغابات الأشجار فحسب، بل يضم أيضا أعدادا لا تحصى ولا تعدّ من النباتات والأشجار والكائنات الدقيقة التي تعيش في المناطق الحرجية، بالإضافة إلى التنوع الوراثي المرتبط بها.

وينطوي التنوع البيولوجي للغابات على عدّة مستويات تشمل الأنظمة الإيكولوجية والمنظر الطبيعي والأنواع والوراثة، بالإضافة إلى ما يحدث من تفاعلات معقّدة ضمن هذه المستويات وفيما بينها.

1- البيئة و النظام الإيكولوجي عبارة عن مصطلحين يصفان العلاقات بين الكائنات الحية في بيئة معيّنة، علاوة على ذلك يصفون العلاقات بين الكائنات الحية و العوامل البيئية المحيطة. إلا أنّ النظام البيئي و النظام الإيكولوجي يختلفان؛ من ناحية أنّ النظم البيئية هي مجال واسع للدراسة حول جميع النظم الإيكولوجية التي تشمل المكونات الحيّة و غير الحيّة.

ففي الغابات المتنوعة بيولوجيا، يسمح التفاعل المعقّد ما بين الكائنات لأن تتكيّف هذه الأخيرة مع الظروف البيئية المتغيّرة باستمرار و الحفاظ على وظائف الأنظمة البيئية¹.

والأمر المؤسف هو تعرض التنوع البيولوجي الغابي لكثير من صور التهديد التي تُنذر بخطر الفناء للعديد من الأنواع الإحيائية النباتية والحيوانية، وقد تكون مصادر التهديد هذه من الطبيعة ذاتها، أو أن تكون بسبب الأنشطة والتدخلات البشرية، وهو ما يُضعف قدرة النظام الإيكولوجي على الصمود ويؤثّر بشدّة في توازن التنوع البيولوجي.

ولمواجهة هذه الأضرار، وحتى الأخطار المستقبلية التي تحملها مختلف التهديدات الماسة بالأمن البيئي الغابي، كان لا بدّ من توفير حماية قصوى للأحياء النباتية والحيوانية، حيث تسعى الدولة وجماعاتها الإقليمية وكافة الهيئات المعنية التابعة للإدارة البيئية أو المساعدة لها، باتخاذ كافة التدابير والآليات الاستباقية الوقائية بغية تعزيز أدوات تقييم المخاطر الإيكولوجية البيولوجية.

المطلب الثالث: أهمية مبدأ الوقاية في حماية التنوع البيولوجي الغابي

تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية الأنظمة الإيكولوجية عموما، وحماية الأنظمة الإيكولوجية الغابية -على وجه الخصوص- دائما إلى اتخاذ كافة السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها، ومراعاة قوانين نظامها البيئي فضلا عن منع وقوع أي أخطار تهددها أو التقليل من حدوثها.

الفرع الأول: أهمية مبدأ الوقاية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

تظهر جليا أهمية هذا المبدأ؛ خصوصا عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها، على سبيل المثال إنقاذ جنس من الكائنات الحية النباتية أو

1- "التنوع البيولوجي للغابات"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.cbd.int/forest/what.shtml> بتاريخ: 2022-09-14، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2023-05-11 على الساعة: 23:15.

فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي
الحيوانية الذي قد يؤثر على النظام البيئي ككل، لأنّه في هذه الحالة يستحيل إعادة البيئة
إلى ما كانت عليه من قبل.

وأهمية المبدأ في مجال حماية البيئة هي كغيره من المجالات، حيث تظهر جليا من
خلال عدّة اعتبارات لعلّ أبرزها:

- اعتبار المبدأ كتطبيق للقاعدة المنطقية التي تقضي بأنّ "الوقاية خير من العلاج".
- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من المخاطر ينتج عنه إصابة البيئة بأضرار، قد
يستحيل التخلّص منها كالإصابة بالأمراض المزمنة، أو يصعب علاجها ببذل القدر المناسب
من الجهد و المال و الوقت¹.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الوقاية في حماية التنوع البيولوجي الغابي

لمّا كان من الثابت على أي حال هو أهمية التنوع البيولوجي، و إن كنّا لم نصل بعد
إلى الاتفاق حول ماهية هذه الأهمية، فقد تحرّك المجتمع الدولي لحمايته، و سُخّرت
جهوده بهذا الشأن إلى إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، والتي تهدف إلى حفظ
هذا التنوع وتحقيق الاستخدام المستدام لعناصره، إذ كرّست ديباجة الاتفاقية ذلك من
خلال ما جاء في فقرتها الثامنة النص على أنّ: "أهمية توقّع الأسباب المؤدّية لانخفاض
التنوع البيولوجي و خسارته على نحو خطير و منع تلك الأسباب و التصدّي لها عند
مصادرها"، فما دامت الأضرار و الأسباب معروفة فإنّ ذلك يسمح باتخاذ الإجراءات
الوقائية الفعّالة لمنع وقوع الأضرار.

وعلى هذا الأساس؛ وبتحليل ما ورد في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي نلاحظ أنّ
مبدأ الوقاية هنا يرتبط أساسا بتلك الأضرار المتوقّعة الحدوث، والتي بدورها تستند إلى
العلم اليقيني والمعرفة التي تسمح بالتوصل بكل موضوعية إلى المخاطر التي قد تنجم عن
أي نشاط. فعلى سبيل المثال هناك أضرار تنتج عن قطع أشجار الغابات والنباتات قصد
الحصول على الأخشاب و الألياف و الورق، مما يؤدّي إلى تراجع ملحوظ في مساحات

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،
2009، ص: 184.

الغابات و الثروة النباتية، كما أنّ تناقص عدد الحيوانات البرية و انقراض البعض منها، يرجع إلى عدم احترام قواعد وشروط الصيد وقد كان الدافع الأول في الإقبال على صيد هذه الحيوانات هو الربح الطائل من وراء المتاجرة بأصناف معينة، مما يستوجب تدخل فعال وحازم من قبل الإدارة باعتبارها شريك أساسي وهام في وضع السياسة التشريعية للنصوص البيئية لضمان حماية الأنظمة الإيكولوجية للغابات من الأضرار والأخطار المحتملة الوقوع التي تُهدّدها.

وإيماننا منها بهذا الدور؛ عملت الإدارة البيئية على تخصيص آليات استباقية وقائية لحماية أي مساس بالنظام البيئي الغابي، مثل التشدد بمنع صيد الأنواع القاطنة والأنواع المهاجرة، أو من خلال توفير حاضنات بيض الحيوانات البرية المهددة بخطر الانقراض حتى يفقس البيض، أو من خلال تثبيت تربة أطراف الغابات منعاً لانزلاقها.

المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ الوقاية في تغطية الأضرار التي تمسّ التنوع البيولوجي الغابي

إنّ ما يميز التشريعات الخاصة بحماية البيئة هو الطابع الازدواجي لقواعدها، فهي تحدّد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى تحدّد الجزاءات المترتبة عن مخالفتها.

وحينما نتكلّم عن الإجراءات الوقائية التي ينظّمها القانون؛ نجد أنّ المشرع الجزائري قد حرص على إيجاد آليات و ميكانيزمات لتدخل الإدارة في حماية البيئة بمختلف جوانبها؛ سواء ما تعلّق منها بحماية المجال الطبيعي أو الأراضي الفلاحية أو الموارد المائية، باتخاذ تدابير وقائية بهدف درء الأضرار الإيكولوجية. فما هي مظاهر تكريس مبدأ الوقاية في ضمان استدامة التنوع البيولوجي الغابي؟

سنعمل من خلال هذا المطلب التعرف على دور مبدأ الوقاية في توفير الحماية الاستباقية لعناصر التنوع البيولوجي الغابي (المطلب الأول)، ثم التعرّيج إلى الوسائل القانونية الإدارية الوقائية العامة (المطلب الثاني)، وأخيرا الوقوف على مدى صلاحية مبدأ الوقاية كوسيلة علاجية لتجنب وقوع الأضرار البيولوجية (المطلب الثالث).

فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي

المطلب الأول: دور مبدأ الوقاية في توفير الحماية الاستباقية لعناصر التنوع البيولوجي الغابي

تلجأ الإدارة إلى وسائل قانونية إدارية، بهدف تنظيم وتقييد النشاطات الإنسانية لغرض المحافظة على العناصر الطبيعية والتنوع البيولوجي، وهذا ما يُعرف بوسائل الضبط الإداري العادية المتمثلة في الآليات الرقابية الوقائية والعلاجية، وتظهر في شكل تدابير انفرادية تُستعمل في التدخل المبكر لأجل منع حدوث التدهور في العناصر البيئية، كما نصّت اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في مبادئها الأساسية والتوجيهية على توفير الحماية الاستباقية لعناصر التنوع البيولوجي قبل حدوث أي خطر مؤدّي بها إلى التدهور أو الفقدان¹.

الضبط الإداري الغابي؛ هو تلك القرارات الإدارية الخاصة، الصادرة عن السلطات المختصة قانوناً، والمتضمنة ترخيص للأفراد بممارسة نشاط معين أو منعه داخل الغابة، قصد حماية التراث الغابي من كل ضرر أو تدهور قد يمسّه. ويتم ذلك انطلاقاً من الوسائل التي منحها إياها المشرع²، حيث تتنوع هذه الوسائل بين التراخيص والحظر والإلزام، فضلاً عن الآليات التقنية المتمثلة أساساً في عملية تقييم الأثر البيئي، وهذا ما سنوضحه من خلال التطرق إلى دور نظام التراخيص البيئية في حماية التنوع البيولوجي الغابي (الفرع الأول)، ثم دراسة أنظمة الحظر والإلزام كآلية لإنفاذ مبدأ الوقاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور نظام التراخيص البيئية في حماية التنوع البيولوجي الغابي

يعدّ نظام التراخيص الوسيلة الناجعة في الرقابة القبلية لأي نشاط بداخل الغابة أو بالقرب منها، ويكاد يكون هذا النظام عامّاً في الغابات خشية أن تؤدّي بعض النشاطات

1- خالد ميسوم، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد درارية - أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص: 133.

2 - محمد وطواط، "الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2021، ص: 352، 353.

إلى الإضرار بها¹. و هذا يعني بأنّ الترخيص ما هو إلّا وسيلة من وسائل تدخل الدولة في تقييد النشاط الفردي، وذلك لأجل الوقاية ممّا قد ينجم عنه من أضرار محقّقة أو أخطار محتملة تصيب المجتمع.

و غالبا ما تتولّى التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة تحديد الشروط الواجب توفّرها لمنح الترخيص بممارسة نشاط من طبيعة معينة، متى انطوى عليه مساس بالصحة العامة أو بعناصر البيئة المحمية قانونا².

على اعتبار أن الترخيص الإداري آلية رقابية قبلية، يمكن تعريفه بأنّه: "قيام جهة الإدارة بالتحقق من أنّ النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمّن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنّه لا يترتّب عليه أية أضرار بالمجتمع"³.

ويعتبر الهدف من وقائية الترخيص الإداري هو السماح للإدارة من توفّي أو تجنب حدوث اضطرابات و أضرار بالمجتمع عموما، و البيئة و عناصرها على وجه الخصوص⁴ كالثروة الغابية مثلا، فهناك تراخيص نصّ عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 12-84 المتضمن النظام العام للغابات⁵

والمتمثلة في رخصة التعرية، رخصة البناء في الأملاك الغابية، رخصة استخراج المواد من الأملاك الغابية، رخصة الصيد و رخصة إشعال النار.

1- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون فرع العقاري و الزراعي، جامعة البليدة، كلية الحقوق، الجزائر، 1999-2000، ص: 44.

2- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص: 571.

3- عادل السعيد، محمد أبو الخير، الضبط الإداري و حدوده، دون طبعة، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 1993، ص: 281.

4- عبد الرحمن عزاي، النظام القانوني للمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، 2003، ص: 42.

5- قانون رقم 12-84 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، (ج ر 26 مؤرخة في 26-06-1984) معدّل و متمم بالقانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 (ج ر 62 مؤرخة في 04-12-1991).

أولاً: دور الترخيص في مجال حماية الثروة النباتية

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي النباتي، و سنقتصر في هذا الفرع من الدراسة على بعض الأمثلة فقط التي تخدم موضوع البحث، كما هو الشأن بخصوص الترخيص بالتعرية وكذا التراخيص المتعلقة باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية.

فعن رخصة التعرية فقد عرّفها المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، إذ يُعتبر نشاط تعرية الأراضي الغابية محظوراً في أصله من جرّاء آثاره على الثروة الغابية، حيث يؤدي إلى انحسار وتقلص الغطاء النباتي نتيجة قطع أشجار الغابات وإتلافها وتغيير أوصافها الفيزيائية والحيوية. و أخضع القيام بتعرية الأراضي إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي المجموعات المحلية ومعاينة وضعية الأماكن¹.

أمّا بخصوص عملية استخراج المواد خاصة من المرامل والمقالع قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية الوطنية، فهي تعدّ من أكثر التهديدات التي تساهم في تدهور الغطاء النباتي جرّاء الآثار المترتبة عنها أثناء عمليات الاستخراج، ويصبح الغطاء النباتي عرضة للاقتلاع والإزاحة؛ وبالتالي إلى تدهور الغطاء النباتي². ومن جهته فقد أخضع المشرع عمليات الاستخراج هذه إلى رخصة يمنحها الوزير المكلف بالغابات³.

ثانياً: دور الترخيص في مجال حماية الثروة الغاية الحيوانية

تعتبر الحيوانات مكوّناً مهماً ضمن التراث الغابي، الذي يتعدّى مفهومه الغابات والأحراج والنباتات ليضم الحيوانات كذلك.

1- المادة 18 من نفس قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات سالف الذكر.

2- عمر فقيحي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2020، 2021، ص: 207.

3- المادة 33 من قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات سالف الذكر.

إنّ الإنسان وفي سبيل جمع قوته أو ممارسة هواياته يسعى لصيد الحيوانات الداجنة أو الأليفة التي تستوطن الغابة، دون مراعاة و تقدير منه لحجم و خطورة الأضرار التي قد تلحق هذه الكائنات الحيّة و التنوع البيولوجي.

لذا فإنّه و سعيا لحمايتها من الانقراض نظّم المشرّع الجزائري عملية الصيد بموجب القانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد¹، و يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد والضوابط المتعلقة بالصيد، والمتمثلة -على وجه الخصوص- في تحديد شروط الصيد والصيادين و سبل المحافظة على الثروة الصيدية و ترقيتها، و كذا تحديد مناطق ممارسة الصيد و فتراته.

اعتبر المشرع الجزائري الصيد حقا لجميع المواطنين دون استثناء، إلا أنّه قيّد بتوفر مجموعة من الشروط التي تتمثل في حيازة رخصة و إجازة الصيد²، و الانخراط في جمعية الصيادين³، و التأمين من المسؤولية.

1- قانون رقم 07-04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالصيد، (ج ر 51 مؤرخة في 15-08-2004). هذا القانون الذي تبعته الكثير من النصوص التنظيمية التي جاءت في مجملها لتنظيم الصيد و الحيوانات البرية، حيث يمكن حصر أهمها في:

- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-386 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، يحدّد كفايات إعداد إجازة الصيد و تسليمها.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-387 المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، يحدّد شروط و كفايات الحصول على رخصة الصيد و تسليمها.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-442 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 يحدّد شروط ممارسة الصيد.
- مرسوم تنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 06 جويلية 2008، يحدّد شروط و كفايات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة و عرض عينات منها للجمهور.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-412 المؤرخ في 24 ديسمبر المحدّد لتدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها.

-القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2020 يعدّل و يتمم القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 2017 المحدّد لشروط و كفايات التدريب للحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

2- انظر: المواد من 07 إلى 15 من قانون رقم 07-04 سالف الذكر.

3- انظر: المواد من 34 إلى 40 من قانون رقم 07-04 سالف الذكر.

وفي إطار تفعيل حماية فعّالة للثروة الصيدية فإنّه وبموجب أحكام المادة 19 من القانون رقم 04-07 سالف الذكر، تتمثّل وسائل الصيد المرخّص بها حسب شروط استعمالها في: بنادق الصيد؛ كلاب الصيد؛ الطيور الكواسر المروّضة على قبض الطريدة؛ الخيل؛ الوسائل التقليدية كالقوس؛ غير أنّه يمكن للإدارة المكلفّة بالصيد أن ترخّص، عند الضرورة، باستعمال ابن مقرص.

إلى جانب نظام الترخيص، والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة بكل عناصرها وتنوعها البيولوجي، نجد نظام الحظر والإلزام الذين يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

الفرع الثاني: أنظمة الحظر والإلزام كآلية لإنفاذ مبدأ الوقاية

إنّ الوقاية من الأضرار قبل وقوعها ينسجم مع الطبيعة الحمائية لقواعد قانون البيئة، و التي جوهرها أنّ توفير الحماية للبيئة عموما والتراث الغابي خصوصا، يقوم على أساس الفعل وليس على أساس رد الفعل وهذا بغرض تجنب تحقق الضرر سواء التلوث أو الاستنزاف، و البحث عن إجراءات من شأنها منعه أو التخفيف من آثاره.

إنّ فحوى مبدأ الوقاية يتمثّل في وجوب اتخاذ جميع التدابير و الإجراءات الضرورية لتخفيض احتمال وقوع الضرر و نتائجه، لأنّ تكلفة الوقاية من الأضرار تكون دوما أقل من إصلاحها¹.

و قد تتباين آليات إنفاذ المبدأ الوقائي بحسب درجة الشك في سلامة النشاط أو المنتج و تأثيراته المحتملة على الثروة الغابية، و هي تكاد تنحصر ما بين حظر و إلزام باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأحياء النباتية و الحيوانية.

أولا - تطبيقات نظام الحظر في الوسط الغابي:

يعتبر الحظر أو المنع أسلوب رقابة مُسبق أشد من الترخيص في تقييد الحريات لأجل غرض وقائي. و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الوسيلة في جميع القوانين

1- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلاي ليايس - سيدي بلعباس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019، ص: 260.

المتعلقة بحماية البيئة ومواردها الطبيعية و نظمها الإيكولوجية على غرار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذلك أنّ معظم النشاطات التي يمارسها الإنسان تعرّض النظم الإيكولوجية للتدهور؛ ممّا يؤدّي بها الحال إلى التغيير في التنوع البيولوجي النباتي والحيواني، فوجود الكائنات الحية و استمرار بقائها مرتبط بوجود الموائل على حالتها الأصلية الطبيعية، لذلك وجب منع كل ممارسة تؤدّي إلى تدهور النظم الإيكولوجية من جهة، أيضا منع كل نشاط يؤثر مباشرة على التنوع النباتي والحيواني و جميع عناصر النظام البيئي ككل من جهة أخرى.

الحظر هو الإجراء الذي بموجبه يمنع القانون الإتيان ببعض التصرفات التي تشكّل خطر على البيئة، وتؤدّي إلى الإضرار بعناصرها من غابات وتنوع حيوي. و قد حظر المشرع الجزائري إتيان بعض الأنشطة الخطرة على التراث الغابي في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، و للحضر صورتان حظر مطلق و حظر نسبي.

فعن أسلوب الحظر المطلق في مجال حماية التنوع البيولوجي نلمس عديد الأمثلة ضمن النظام العام للغابات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا قوانين حماية الثروة الحيوانية، نركّز منها على ما يخدم موضعنا كالاتي:

- يمنع منعاً مطلقاً حسب ما جاءت به المادة 26 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، تنظيم المرعى في الغابات الحديثة العهد، وفي المناطق التي تعرّضت للحرائق، وفي التجديدات الطبيعية، وفي المساحات المحمية. و الغرض من المنع المطلق للرعي في هذه المناطق الغابية هو حماية المصلحة العامة و المحافظة على الثروة الغابية.

- نصّت المادة 40 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن أجل الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة، على المنع المطلق لإتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادة أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة. أو تخريب

1- عبد الرحمن عزراوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2007، ص: 199.

فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي
الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية تحت طائلة العقوبات الجزائية الواردة في نص المادة 81 من هذا القانون.

- منعت المادة 23 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد منعاً مطلقاً، الصيد بأحد الوسائل المذكورة في هذه المادة، وهي إما أن تكون وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك: المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة للصيد. أو وسائل القبض مثل: الشباك والخيوط والصنارات، والصمغ والمصايح وكاتمات الصوت والمتفجرات ... إلخ من شأنها الإضرار بالثروة الصيدية.

- منعت المادة 32 من القانون رقم 04-07 سالف الذكر منعاً مطلقاً، الصيد في الغابات وفي الأحرار، وفي الأدغال المحروقة، والتي أعيد تشجيرها، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر (10) سنوات، وفي غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة.

وفي هذا الإطار يمكن القول أنّ المشرع من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق، استهدف حماية البيئة ومواردها من المخاطر المحظورة حظراً مطلقاً وأثارها السلبية الكبيرة على الثروة الغابية النباتية والحيوانية.

أمّا عن الحظر المؤقت أو النسبي، فيتجسّد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب الغابات بالضرر إلّا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات الإدارية المعنية ووفق الشروط والضوابط التي تحدّدتها القوانين والأنظمة¹ المعمول بها. فالحظر المؤقت أو النسبي قد أستخدم كوسيلة هامة في حماية و تنظيم استغلال التنوع البيولوجي الحيواني الذي تواجهه مخاطر عديدة².

هناك العديد من الأمثلة عن أحكام الحظر المؤقت التي ترمي إلى حماية الثروة الإحيائية في قانون الغابات والقوانين الأخرى نذكر منها:

- حظر إنجاز مفحمة أو استخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحل داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومتر منها طوال موسم حماية الغابات

1- كمال مصباح؛ نعيمة عميمر، "الحماية المستدامة للغابات وفقاً للتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص: 602.

2- عمر مخلوف، مرجع سابق، ص: 264.

الممتد من 01 يونيو إلى 31 أكتوبر، على أنّه يمكن أن يتم ذلك خارج هذه الفترة بعد الحصول على رخصة تسلّمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات.

- نصّت المادة 08 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليهما¹، على منع كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أية منشأة غير مرخّص بها صراحة داخل المجالات التي تعيش فيها الأنواع الحيوانية المهدّدة بالانقراض و المذكورة حصرا في المادة 03 من نفس القانون، و كذا مواقع تكاثر الأنواع المعنية و مجالات راحتها.

ثانيا: دور نظام الإلزام في حماية التنوع البيولوجي الغابي

إنّ من خصائص قانون البيئة الطبيعية الأمرة لقواعده، حيث أنّ مخالفة قواعده يعرّض هذه التصرفات إلى البطلان، أو قيام المسؤولية الجزائية في حق المخالف، ومن خلال هذه الخاصية يجد نظام الإلزام أساسه القانوني.

يستخدم نظام الإلزام كوسيلة قانونية لحماية الأصناف الحيوانية والنباتية وجميع الأوساط الإيكولوجية والمستقبلية، وهو ما نصت عليه اتفاقية حماية التنوع البيولوجي في ديباجتها؛ على أنّه يقع التزام على الدول أن تضمن في تشريعاتها الداخلية نظام الإلزام الذي يخدم عناصر ومكونات التنوع البيولوجي²، حيث ألزمت كل طرف أن يُدرج ضمن تشريعاته الداخلية هذا النوع من الأنظمة³.

1- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 و المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، (ج ر 47 مؤرخة في 19-07-2006).

2- علي سنوسي، "الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية و الحيوانية في إطار التنوع البيولوجي"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص: 94.

3- فقد صادقت الجزائر على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، بهدف وضع إطار قانوني داخلي لحماية جميع عناصر و مكونات التنوع البيولوجي، فوضعت الحكومة الجزائرية بناء على ذلك خطة عمل تبنّتها وفقا لمصادقتها على اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، فأوجبت الحماية داخل الموقع و خارج الموقع، و العمل على رفع مستوى الوعي و الثقيف، و التأكيد على التدابير الاحترازية الاستباقية. كما قام المشرع الجزائري باتباع تدابير إدارية و قانونية وقائية تكفل حماية عناصر التنوع البيولوجي من أي خطر يهدّد بقائها.

على خلاف الحظر يعدّ الإلزام ضرورة إتيان عمل ما قصد المحافظة على البيئة، فنظام الإلزام الخاص بالموارد الطبيعية النباتية و الحيوانية يعتبر عمل إيجابي، يُلزم المشرع بموجبه القيام بأعمال معينة تعود بالنفع على الأنظمة الإيكولوجية ككل، فهو من الآليات القانونية الإيجابية التي تهدف للوقاية من أفعال تضر بالبيئة.

و تختلف صور الإلزام بتقديم معلومات عن حالة التنوع البيولوجي و الإلزام بالتبليغ عن المخاطر التي تتعرض لها مكونات التنوع البيولوجي، و الإلزام بالمحافظة على الأوساط الإيكولوجية، و الإلزام بالمحافظة على الأوساط المستقبلية.

ففي مجال حماية الموارد البيولوجية في البيئة الطبيعية، وحسب ما جاءت به أحكام المادة 69 من القانون رقم 07-04، فإنّه يُلزم كل شخص جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه لهدف حماية وصيانة التنوع الحيواني، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني.

جاء الالتزام بالمحافظة على الأوساط الطبيعية والنظم الإيكولوجية في الكثير من القوانين، ففي مجال حماية الوسط الغابي من الحرائق والأمراض، ألزمت الإدارة كل مالك على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل حماية والمحافظة على أراضي ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وفي حالة عدم تمكنه وسيطرته على الوضع فإنّه يلزم بتطبيق طلب إلى الإدارة من أجل التدخل باستعمال الوسائل الخاصة للسيطرة على الوضع¹.

كما ألزم قانون الغابات عناصر الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطروقات غابية تحدد ميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم².

و في مجال حماية المحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية و المناطق الرطبة التي بطبيعتها وُجدت لأجل المحافظة على التنوع البيولوجي بكافة مكوناته النباتية و الحيوانية والنظم الإيكولوجية و جميع الكائنات الحية الأخرى الدقيقة، فيلزم كل شخص طبيعي أو

1- المادة 64 من قانون رقم 84-12 تتضمن النظام العام للغابات سالف الذكر.

2- المادة 64 من قانون رقم 84-12 تتضمن النظام العام للغابات سالف الذكر.

معنوي باتخاذ ما يراه مناسباً لحماية و صيانة هذه الفضاءات الطبيعية لتحقيق الأهداف المرجوة¹.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الإدارية الوقائية العامة

إنّ أنظمة الترخيص و الحظر و الإلزام في مجال حماية التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي، لا تكفي للحد من الجرائم البيئية التي تهدّد تواجد. فمن أجل خلق نوع من الحماية القانونية تقتضي الضرورة الملحة البحث عن آليات كفيلة من أجل تحقيق الأهداف المنشودة للحفاظ على الموارد الطبيعية النباتية و الحيوانية من شتى صور الاعتداء عليها، وهو ما جعلنا نبحت عن الوسائل القانونية التكميلية التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة لجبر النقص الذي خلفته الآليات القانونية الإدارية الخاصة .

فمن الوسائل القانونية الإدارية الوقائية العامة نجد نظام التخطيط تكريساً لمبدأ الوقاية (الفرع الأول) و عملية تقييم الأثر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام التخطيط البيئي تكريساً لمبدأ الوقاية

التخطيط -بصفة عامة- هو وضع برنامج زمني لتحقيق أهداف مستقبلية خلال مدّة محدّدة، عن طريق تكريس الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لذلك.

و قد كان الحرص على الجانب الاقتصادي في عملية التخطيط شديداً، إلّا أنّ تزايد المخاطر الإيكولوجية جعل الدول الأكثر تقدماً تعمل على إدخال البعد البيئي في عملية التخطيط في مختلف المجالات.

وهكذا فإنّ التخطيط البيئي يتّبع النهج الوقائي في التعامل مع القضايا ذات البعد البيئي، فاعتماد مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، وتكريسه يحقق لنا فعالية قصوى أفضل بكثير من معالجة المشكلات بعد وقوعها.

ذلك أنّ أسلوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الضرر البيئي حين ظهوره أسلوب مكلف و صعب، و أحيانا يكون عديم الجدوى، بعكس أسلوب معالجة جذور المشكلة والعمل على منعها و تلافئها مبكراً قبل حدوثها.

1- خالد ميسوم، مرجع سابق، ص: 182.

يمكن تعريف التخطيط البيئي على أنه: "أسلوب علمي منظم يستهدف التوصل إلى أفضل الوسائل لاستغلال موارد البيئة الطبيعية والقدرات البشرية في تكامل وتناسق شاملين وفق جدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة".

تتجلى الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي في العمل على وضع خطط بيئية تكفل المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال وضع برامج لإنشاء محميات طبيعية¹، لأجل حماية العناصر النباتية والحيوانية أو السمكية أو الثروات التي تكون مهددة بالانقراض².

كما يظهر دور التخطيط البيئي في مجال حماية الموارد الطبيعية، من خلال وضع طرق وبدائل في سبيل الترشيد في استغلال تلك الموارد واستهلاكها، ومن ثمّ العمل على إطالة أمد الاستفادة منها كما ونوعاً.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أنّه وبالنظر إلى الطبيعة الوقائية للتخطيط البيئي الذي يحاول وضع نوع من التوازن في استغلال الموارد الطبيعية دون إهدارها، فهو بذلك يكون من أنجع وسائل حماية البيئة بكل عناصرها، ذلك بسبب قدرته على توقي حدوث المخاطر الإيكولوجية وكذا البيولوجية الماسّة بالثروة الحيوانية والنباتية. إلا أنّ عدم إدراج البعد البيئي في عمليات وبرامج التخطيط تجعل هذا الأخير يخفق في أداء مهمته على أكمل وجه.

والتخطيط البيئي يتنوع حسب المجال الذي يعالجه إلى أنواع متعدّدة لعل أهمها:

- تخطيط التنمية الاقتصادية.

- تخطيط الموارد الطبيعية.

- تخطيط الكوارث البيئية.

1 - عرّفت المادة 02 من قانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، (ج ر العدد 13 لسنة 2011) المناطق المحمية: "كل إقليم أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية النباتات والحيوانات والأنظمة البيئية البرية والساحلية والبحرية المعنية".

2- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي "دراسة تحليلية مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص: 371.

- تخطيط البيئة العمرانية.

- تخطيط التنوع البيولوجي (الكائنات الحية).

وسنركز في هذه الدراسة على تخطيط الكوارث البيئية وتخطيط التنوع البيولوجي، على اعتبار أنهما أكثر صور التخطيط البيئي التي تخدم موضوع الدراسة وأكثرها فعالية في حماية البيئة الطبيعية بكل مجالاتها.

فمن تخطيط الكوارث البيئية؛ قد خصّ القانون رقم 20-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة¹؛ الغابات بأحكام خاصة تتعلق بما يجب أن يتضمنه "المخطط العام لوقايتها من الحرائق"، ففي إطار تكريس العمل الوقائي والتصحيحي، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم 84-12 المعدّل والمتضمن النظام العام للغابات، وحسب ما نصّت عليه المادة 29 من القانون رقم 20-04 يجب أن يتضمّن المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات ما يأتي:

- تصنيف المناطق الغابية بحسب الخطر المحدق بالمدن.

- تحديد التجمعات السكنية الكبرى أو المستقرات البشرية الموجودة في المناطق الغابية أو بمحاذاتها و التي قد يشكل اندلاع الحريق للغابة خطرا عليها.

ويوصف بالخطر الكبير، في مفهوم هذا القانون، كلّ تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/أو بفعل نشاطات بشرية.

علاوة على ذلك، يجب أن يحدّد المخطط العام للوقاية من حرائق الغابات، على أساس تصنيف المناطق الغابية، ما يأتي:

- كيفيات المراقبة و تقييم الظروف المناخية المرتقبة.

- منظومة الإنذار المبكر أو الإنذار.

- تدابير الوقاية المطبقة عند إعلان الإنذار المبكر أو الإنذار.

1- قانون رقم 20-04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج ر 84 مؤرخة في 29-12-2004).

- التدابير الوقائية أو الأحكام الأمنية المطبقة على المناطق الغابية.

وفي إطار الوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات؛ ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يجب أن يحدّد المخطط العام للوقاية من الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات ما يأتي:

- كفايات المواكبة في مجال الصحة الحيوانية وحماية النبات.

- كفايات تحديد المخاطر و/أو المؤسسات المرجعية المكلفة بممارسة هذه المواكبة.

- منظومات الإنذار المبكر والإنذار عند وقوع جائحة حيوانية أو عند الإضرار بالثروة النباتية.

- الإجراءات والآليات التي تخص المواكبة والوقاية والإنذار المبكر والإنذار، وكذلك تعبئة الوسائل الملائمة للوقاية من أخطار الجائحة الحيوانية و الزنور الكبرى أو إصابة الثروة النباتية.

و في إطار التدخل القبلي من أجل حماية الثروة الغابية ضد أسباب التلف والتحطيم و على رأسها البناء، فإنّ المجموعات المحلية تتوفر على أدوات التهيئة و التعمير التي تتكامل في إعدادها تطبيقاً لأحكام القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير¹.

و كما نعلم أنّ حماية البيئة الطبيعية بكافة مجالاتها من اهتمام قانون البيئة، إلّا أنّ قانون التهيئة والتعمير و نظراً للقيمة الإيكولوجية أو حتى الجمالية لمناطق معينة لا يمكنه أن يتجاهل ضرورة تكريس حماية قصوى لها، فعلى المستوى المحلي نجد أنّ أدوات التهيئة و التعمير تتمثل في أداتين هما: "المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير"، الذي يتم إعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي² و "مخطط شغل الأراضي"³، الذي يهدف بالتفصيل إلى تحديد توجهات "المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير"، و تعيين

1- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير (ج رعدد 52) المعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004.

2- انظر المادة 24 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير سالف الذكر.

3- انظر المادتين 34 و 35 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير سالف الذكر.

المواقع الواجب وقايتها و حمايتها، لأن القانون رقم 90-29 لم يذكر المساحات الغابية بل أدرجها ضمن المواقع.

أما فيما يخص تخطيط التنوع البيولوجي فقد خلق الله الكائنات الحية بحكمة بالغة و تنوع كبير، و ينبغي أن تظل في بيئتها التي أنزلها بها، و لا شك أنها لم تخلق بغير حكمة، غير أن الإنسان لم يعبأ كثيرا بغيره من الكائنات الحية التي تشاركه الحياة على الأرض، فقام بأنشطة ضارة كثيرة أدت إلى انقراض كثير منها أو التقليل من عددها لدرجة تهدد باندثارها. ومن هذه الأنشطة الصيد الذي قد يمارس من باب اللهو و العبث، و صرف المخلفات الضارة أو القاتلة في أماكن تواجدها، و اجتثاث الغابات بما يعيش فيها من كائنات، لاستخدام أماكنها في تحقيق مختلف الغايات.

و قد تم وضع الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي و خطة العمل، من قبل وزارة البيئة و الطاقات المتجددة بهدف تطوير رؤية و إجراءات بشأن التنوع البيولوجي في الجزائر، تشكّل هذه الاستراتيجية ما مجموعه 21 هدفا و 113 إجراء¹. لذلك فلا مفر من التخطيط الواعي للحفاظ على التنوع البيولوجي و منع القضاء على الكائنات الحية، وإنقاذ ما أصبح مهددا منها بالانقراض، عن طريق إقامة المحميات الطبيعية لحمايته، و وضع العقوبات المشددة على جرائم إبادة².

و عليه؛ نسجل أنه و في سبيل الوقاية من المخاطر و المشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي أن تتخذ السلطات العامة في الدولة جميع الإجراءات و التدابير المتضمنة تخطيطا بيئيا لأجل حماية البيئة و عناصرها مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتقنية لذلك.

1- "الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية"، يناير 2016، على الموقع الإلكتروني :

<https://andp.unescwa.org> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 11-06-2023، على الساعة: 01.03.

2- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص: 216

الفرع الثاني: عملية تقييم الأثار البيئية

نصّ المبدأ السابع عشر من إعلان ريو للبيئة و التنمية على ما يلي: "يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراؤه للنشاطات المقتررة و التي من المحتمل أن يكون لها آثار 298 سلبية على البيئة، ويكون ذلك خاضعا لقرار من السلطة الوطنية المختصة".

يعتبر تقييم الأثر البيئي الأداة الأساسية للتخطيط البيئي و الأداة الأكثر فعالية في نتائجها، تبناه المشرع الجزائري ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003، تحت عنوان "نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية" حيث نصّت المادة 15 منه على أن تخضع مسبقا، و حسب كل حالة لدراسة أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و لأعمال الفنية الأخرى، و كل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لا سيّما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية و كذلك نوعية و إطار المعيشة.

باستقراء أحكام المادة أعلاه نلاحظ أنّ تقييم الأثر البيئي ليس إجراء قانونيا منعزلا وإنّما له أهداف يُتوقع الوصول إليها، وهي تصب في مجملها في خانة واحدة وهي حماية البيئة من كل الأضرار الإيكولوجية¹.

أخضع المشرع الجزائري الترخيص لبعض المشاريع التنموية لدراسة التأثير بسبب جسامته و حجمها و أثارها على البيئة و الغابات². حيث أقرّ مجموعة إجراءات خاصة بنظام التأثير على البيئة لعلّ أهمها إعداد دراسة دقيقة تتضمن أرقام و إحصائيات تبين مدى تأثير المشاريع المزمع إنجازها على البيئة و مواردها الطبيعية الحيوانية و النباتية، و تكون هذه الدراسة بعيدة المدى حتى تتمكّن من الحفاظ على البيئة الطبيعية و ثرواتها بشكل مستدام.

1- أمال حديدان؛ محمد قاسمي، "الآليات التقنية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: آفاق التأسيس لقانون إداري بيئي مستقل في الجزائر، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يوم 18 ماي 2023، ص: 05.

2- عمر مخلوف، مرجع سابق، ص: 271.

ويعني تقييم الأثر البيئي أن يتم دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، و ذلك بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة عن إنشاءها، و من ثم التخطيط لتجنب تلك العواقب، و كيفية التخفيف منها، و عرض الخيارات لمساعدة متخذي القرار على تبني الخيار الأمثل، و الذي يضمن تحقيق التنمية و تفادي الأخطار البيئية، من أجل تحقيق الاستدامة للمشاريع و كذا الموارد الطبيعية¹.

إنّ نظام دراسة التأثير من الآليات الوقائية التي استحدثها المشرع الجزائري من أجل الحماية من الوقوع في الضرر البيئي، وتنمية الموارد الطبيعية النباتية والحيوانية تنمية مستدامة. فهي آلية رقابية سابقة تخوّل للإدارة سلطة إعداد دراسة حول تأثير المشاريع المنجزة على البيئة ومواردها.

و ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أنّ تبني مبدأ تقييم الأثر البيئي تكمن أهميته في أنّ المبدأ يعدّ صورة من صور إنفاذ المبدأ الوقائي. حيث يشمل مبدأ الوقاية بشكل أساسي الجوانب المرتبطة بتقييم الآثار البيئية للمشروعات التنموية الاقتصادية على البيئة، حيث يجب تضمين التنوع البيولوجي للبيئة الطبيعية في مرحلة تقييم الأثر من خلال الأخذ بعين الاعتبار مكونات التنوع البيولوجي الموجودة في موقع المشروع، حساسية هذه المكونات تجاه آثار المشروع المحتملة و كذا المستلزمات التنظيمية.

المطلب الثالث: مدى صلاحية مبدأ الوقاية كوسيلة علاجية لتجنب وقوع الأضرار البيولوجية

إنّ الضرر البيولوجي هو صنف من أصناف الأضرار البيئية و يعدّ من الأضرار البيئية المعقّدة، فإذا كان الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب المجالات الحيوية للبيئة و الذي يلحق بالأشخاص فيصيبهم في أموالهم و أجسامهم و صحتهم و أمنهم عن

1- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص الحقوق، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجزائر، مارس 2009، ص: 221.

طريق المحيط الذي أصابه الضرر، و بالتالي فإنّ هذا الضرر يصيب أيضا كافة الأنواع والفصائل الحيوانية و النباتية¹.

و عليه؛ فالأضرار البيولوجية هي كل ضرر يسبب بشكل مباشر أو غير مباشر آثارا سلبية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي فيخل بتوازنه الطبيعي، حيث نجد العديد من التشريعات كرّست المبدأ الوقائي كآلية لمنع وقوعها.

و كما سبقت الإشارة إلى أنّ قواعد القانون البيئي تتّصف بكونها قواعد وقائية، أي أنّها قواعد تضبط الشأن البيئي على نحو سابق عن حدوث الضرر الإيكولوجي البيولوجي.

و بالتالي تهدف هذه القواعد إلى المحافظة على البيئة بكل مجالاتها و عناصرها، ذلك أنّ مبدأ الوقاية يحقّق في الأصل غايتين؛ فأما الغاية الأولى فتتعلّق بتفادي الأضرار قبل وقوعها و التي قد يصعب تداركها بعد حدوثها، أمّا عن الغاية الثانية فتتعلّق كما سبق بيانه بتخفيف الكلفة الاقتصادية لمعالجة الضرر الإيكولوجي.

يقتصر مبدأ الوقاية على التصدّي للأخطار المعروفة والمتوقعة بتدابير وإجراءات تعرّضنا إليها فيما سبق، في حين يواجه التراث الغابي وتنوعه البيولوجي، أخطارا أخرى تبقى محتملة ومجهولة من حيث مصدرها ووقت حدوثها، وهي مرتبطة بالتقدم التكنولوجي والعلمي الذي يحمل في طياته أخطارا كامنة تهدّد حياة الإنسان وبيئته الطبيعية بكل ثرواتها دون الاستناد إلى اليقين العلمي وقت الانتاج أو التطبيق، وهو ما يثر القلق بشأن هذه المخاطر، حيث يعمل مبدأ الوقاية على منع و/أو التقليل من آثار الضرر المحتمل الوقوع قبل حدوثه إلى أدنى حد، كما يمكن أن يعمل على خفض امتداد وشدة وفترة التأثيرات على التنوع البيولوجي التي لم يتم ردها.

و الحقيقة أنّه إذا كان التنوع الإحيائي قد أصبح مهدّدا و يستدعي التحرك لحمايته، فإنّ هناك إجماعا في الأوساط العلمية على أنّ هذا التهديد يجد أسبابه الرئيسية

1- جميلة حميدة، "الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره"، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب -البليدة-، المجلد 01، العدد 02، 2011، ص:

في التزايد الكبير لأعداد السكان في العالم و ما صاحبه من تزايد في الأنشطة الإنسانية التي قضت على أماكن الإقامة الطبيعية لبعض الكائنات أو أدت إلى تقسيمها و تجزئتها.

خاتمة:

نخلص إلى القول أنّ المشرع الجزائري و سعيًا منه لتكريس مبدأ الوقاية وضع مجموعة من الآليات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها، و قد تمّ تسليط الضوء في هذه الدراسة على ما تعلّق منها بحماية مجالها الطبيعي و موارده النباتية و الحيوانية من مختلف أشكال التعديّ و الاستنزاف.

على هدي ما سبق نستنتج ما يلي:

- أنّ الغابات هي موطن لمعظم التنوع البيولوجي على وجه الأرض، لذا فحماية التنوع البيولوجي الغابي يعتمد بالدرجة الأولى على كيفية تفاعلنا مع الغابات و استخدامها لها استخدامًا رشيدًا.
- فاعلية المبدأ باعتباره آلية قانونية لتحقيق حماية لتنوع الأحياء النباتية و الحيوانية، إلّا أنّه يبقى دون فاعلية كافية ما لم يطبق بالطريقة الصحيحة من طرف الفرد و المؤسسات العمومية و الخاصة.
- إنّ الهدف من مبدأ الوقاية هو تلافي وقوع الأضرار الإيكولوجية البيولوجية، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها أو التخفيف من حدّتها.
- يمثل الضبط الإداري الغابي، ونظرًا لدوره الرقابي و الوقائي؛ أفضل الوسائل القانونية لحماية المنتجات الغابية من ثروة حيوانية و نباتية إذا توفّرت لها الفاعلية اللازمة.
- وضع المشرع الجزائري سعيًا منه لتوفير حماية فعالة للتراث الغابي النباتي و الحيواني آليات قانونية قبلية أو استباقية للنشاط الذي قد تكون له آثار ضارة على البيئة و الموارد الطبيعية، تمثّلت في الترخيص و الحظر و الإلزام و التخطيط البيئي فضلًا عن عملية تقييم الأثر البيئي.

➤ إنّ نظام الترخيص يعتبر من أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة، و يُحتمل إحداثه لأضرار بعناصرها.

➤ الهدف من هذه الإجراءات القانونية الكفيلة بتطبيق المبدأ الوقائي، هو تكريس رقابة مسبقة من شأنها أن تجنّب الثروة الغابية التي تتميّز بالتلف السريع ضرراً من الصعب أو المستحيل إصلاحه، وهو ما يجعلنا نتجه إلى القول أنّ التطبيق العملي للمبدأ يحتاج إلى اتخاذ القرارات الإدارية بشأن تطبيقها.

تكملة لهذه النتائج نورد التوصيات التالية:

➤ ما من حل واحد يكفي لبلوغ الغاية؛ حيث يجب علينا أن نحافظ على التنوع البيولوجي الغابي بمختلف أنواعه النباتي و الحيواني، و أن نتّسم بالاستدامة في عمليات الاستهلاك و كذا أن نراعي قيمة رأس المال الطبيعي في خطط التنمية.

➤ بغرض حماية التنوع الحيوي الغابي و الحفاظ عليه، يجب تصميم عملية تعويض التنوع الحيوي و تنفيذها لتحقيق نتائج الحفظ.

➤ ضرورة العمل على إيجاد تدابير و إجراءات طويلة الأمد معدّة سلفاً، تكفل استجابة فاعلة لعواقب كارثة ما، فحسن الاستعداد و الوقاية يمكّن الأفراد و المجتمع والمؤسسات من استجابة فورية لحظة وقوع كارثة ما، و توضع خطط الاستعداد بهدف تقليل المخاطر الإيكولوجية البيولوجية.

➤ العمل على إعداد و تكوين أشخاص مؤهلين في مجالات الغابات و المراعي و البيئة والتنوع الحيوي خاصة، و الموارد الطبيعية الأخرى عامة في إطار التنمية المستدامة لهذه الموارد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

- 1- اتفاقية التنوع البيولوجي، المبرمة بـ "ريو دي جانيرو" البرازيل، في 05 يونيو 1992، المعتمدة بتاريخ 29 ديسمبر 1993، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995.

ب - القوانين:

- 1- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 يتضمن النظام العام للغابات، (ج ر 26 مؤرخة في 26-06-1984) معدل و متمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 (ج ر 62 مؤرخة في 04-12-1991).
- 2- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير (ج ر عدد 52) المعدل بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004.
- 3- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003).
- 4- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالصيد، (ج ر 51 مؤرخة في 15-08-2004).
- 5- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، (ج ر 84 مؤرخة في 29-12-2004).
- 6- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 و المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، (ج ر 47 مؤرخة في 19-07-2006).

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

• باللغة العربية

- 1- عادل السعيد، محمد أبو الخير، الضبط الإداري و حدوده، دون طبعة، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 1993.
- 2- عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني للمنشآت المصنّفة من أجل حماية البيئة، الطبعة الأولى مكتبة العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، 2003.

3- عبد الله الصعيد، الاقتصاد و البيئة، دراسة بعض الجوانب الاقتصادية للمشكلات البيئية، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1993.

4- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

5- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

6- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

• باللغة الأجنبية

1- Martin-Bidou, Pascal, **droit de l'environnement France**, France 2016.

2- SADELLER, Nicolas DE, **les principes polluer payeur, de prévention et de précaution (Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principe de droit de l'environnement)**, Bruyant, Bruxelles, 1999.

ب- الرسائل الجامعية:

• باللغة العربية

1- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، التخصّص حقوق، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجزائر، مارس 2009.

2- خالد ميسوم، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أحمد دراية -أدرار-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2017-2018.

3- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمريين كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013.

4- عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

5- عمر فريقي، الحماية القانونية للغطاء النباتي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، جامعة الجيلالي ليابس -سيدي بلعباس-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2020، 2021.

6- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجيلالي ليابس -سيدي بلعباس-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019.

7- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون فرع العقاري و الزراعي، جامعة البليدة، كلية الحقوق، الجزائر، 1999-2000.

• باللغة الأجنبية

1- Maris Virgine, **la protection de la biodiversité : entre science, éthique et politique**, thèse de doctorat en philosophie, faculté des arts et des sciences, département de philosophie, université de Montréal, septembre 2006.

ج- المقالات في المجلات:

- 1- جميلة حميدة، "الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة سعد دحلب -البليدة-، المجلد 01، العدد 02، 2011.
- 2- علي سنوسي، "الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية و الحيوانية في إطار التنوع البيولوجي"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 3- كمال مصباح؛ نعيمة عمير، "الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2022.
- 4- محمد وطواط، "الحماية الوقائية للأماكن الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة تسمسليت، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، ديسمبر 2021.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

- 1- آمال حديدان؛ محمد قاسمي، "الآليات التقنية للضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول: آفاق التأسيس لقانون إداري بيئي مستقل في الجزائر ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، يوم 18 ماي 2023.

هـ- المقالات على مواقع الانترنت:

- 1- "التنوع البيولوجي للغابات"، بتاريخ 14-09-2022، على الموقع الإلكتروني: <https://www.cbd.int/forest/what.shtml>
- 2- "الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية"، يناير 2016، على الموقع الإلكتروني: <https://andp.unescwa.org>